حاصل بالضرورة من غير توقف على اجتهاد قوله والظن المحتمل انتهى كذلك يؤخذ مما مر في تعريف الفقه قوله كان احسن ليوافق ما مر من اعتبار جميع الاحكام مع الاشارة الى ان المراد بالعلم فيما سيق اليه الظن يعني التهي كما اشار الى ذلك بقوله والفقيه في التعريف بمعنى المتهي للفقه الخ لكن لا يخفى ان ما هنا وان لم يلائم ما سبق للكتة هو الملائم لما سيأتي من جواز تجزي الاجتهاد على الراجح قوله فيما تقدم نقله عنه اي في منع للموانع اي في اوائل الكتاب اي الشرح قوله من حيث بالتحقيق به اي كونه فقيها لا من حيث مفهومه قوله حتى يعتبر علة للكمال المنفي وحتى بمعنى كي قوله وقيل ضرورية هو بالاضافة الى الضمير قوله على هذا اي القول للعلم الضروري اي من صدق العاقل على ذي العلم النظري من هذه الحيثية لا من حيث اتصافه بالنظري لانه يصدق على من لا يتاتى النظر كالسيد قوله اي شديد الفهم تفسير لفقيه اذ الفقه لغة الفهم وفعيل للمبالغة وقوله بالطبع تفسير للمراد من النفس قوله كما تقدم سند لقوله في الحجية قوله من معاني وبيان بيان لقوله وبلاغة قوله بدلالة عليها الباء للسببية وفيه اشارة الى ان معنى تعلق الاحكام بذلك ارتباطها به ارتباط بالسبب قوله اي المتوسط في هذه العلوم تفسير لقوله ذو الدرجة الوسطى لغة الخ وفي قوله هذه العلوم اشارة الى ان قوله وما دونها بعده نصب على الظرفية المجازية قوله اي مواقعها تفسير لايات الاحكام ولعل

قوله وان

قوله وان لم يحفظها فيه اشارة الى ان المراد بالمتون نصوص الاحكام في الكتاب والسنة فيكفيه في احاديث الاحكام ان يكون عنده من الاصول ما اذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل في الواقعة ظن انه لا نص فيها ومثل الرافعي ذلك الاصل بسنن ابي داود قوله فلانة يعرف به كيفية الاستنباط اذ لا يمكن الاستنباط من الادلة التفصيلية بدون معرفة القواعد الكلية الباحثة عن احوالها قوله وغيرها اي وغير كيفية الاستنباط مما يحتاج اليه الاستنباط كشرائط القياس وروابط قبول الرواية ونحوها فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم اي بل زاد التوغل فيها الى ان تصير ملكة له وضم اليها ذكر من الاحاطة بمعظم قواعد الشرع ومما رستها بحيث يكتب قوة يفهم بها مقصود الشارع لا لكونه صفة فيه اي في المجتهد بمعنى ان لا يوصف بالاجتهاد الذي هو الاقتدار على الاستنباط بدون كونه خبيرا بما ذكر بل يتصف بالاجتهاد بدون ذلك لكن يشترط في ايقاع الاجتهاد ان يكون خبيرا بما ذكر لكن اذا اراد الاجتهاد بالفعل اشترط كونه خبيرا بذلك قوله لا اعتبار به اشارة الى ان الخرق مع كونه حراما لا اعتداد به في الاستنباط قوله والناسخ والمنسوخ اي بانه هذا ناسخ وهذا منسوخ والا فالعلم بتقدم الناسخ من حيث هو على المنسوخ كذلك داخل في قوله السابق واصولا كما نبه عليه بعضهم وكذا القول في قوله وشروط التواتر والاحاد اي ان هذا متواتر وذاك احاد واما العلم بحال المتواتر والآحاد من حيث هما فداخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)